

قواعد إدارة ومتابعة مشاريع

برنامج منح أبحاث الأمراض المعدية المستوطنة
والمستجدة

**Emerging Infectious and Indigenous Diseases
(EIID)**

مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية
(KACST)

المملكة العربية السعودية

1438 هـ / 2017 م

مقدمة:

تضطلع مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ووزارة الصحة ووزارة البيئة والمياه والزراعة بدور كبير واهتمام مشترك بصحة ورفاهية المواطن السعودي، ومن هذا المنطلق وقعت هذه الجهات بتاريخ 1437/1/26 هـ الموافق 2015/11/08م مذكرة تفاهم للتعاون المشترك تقوم المدينة فيه بدعم جهود الوزارتين في التحكم بتفشي الامراض المعدية المستوطنة والمستجدة في المملكة العربية السعودية وذلك بتوفير الدعم التقني والمالي لإجراء البحوث ونقل التقنية الضرورية للسيطرة عليها، وتوفير البنية التحتية من مختبرات متخصصة ومتوافقة مع معايير السلامة اللازمة للتعامل مع مسببات هذه الامراض، وكذلك توفير البنية التقنية اللازمة لإنشاء قاعدة بيانات وطنية لكل الأمراض المعدية المنتشرة في المملكة، كما تضمن الوزارتين المعنيتين حرية جمع عينات الاختبار وحرية الوصول الى البيانات الضرورية لإجراء البحوث (كبيانات المرض وبيانات الحيوانات المصابة) للفرق البحثية أصحاب المقترحات المعتمدة من اللجنة الإشرافية على أن تتم جميع الممارسات البحثية على حسب المعايير المعتمدة في الوزارتين.

المادة الأولى: (هدف اللائحة)

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم الإجراءات الفنية والمالية والإدارية الخاصة بالبحوث أو الأعمال التي يتم تنفيذها ضمن برنامج منح أبحاث الامراض المعدية المستوطنة والمستجدة، وتحديد التزامات ومسؤوليات طرفي التعاقد.

المادة الثانية: المفاهيم والمصطلحات

يكون للمصطلحات والألفاظ التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- **المدينة:** مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية (ممثلة في اللجنة الإشرافية لبرنامج منح أبحاث الامراض المعدية المستوطنة والمستجدة) وهي الجهة المانحة.
- **اللجنة الإشرافية:** اللجنة الإشرافية لبرنامج منح أبحاث الامراض المعدية المستوطنة والمستجدة.
- **القواعد:** هي مجموعة المواد والإجراءات الضابطة والمنظمة للجوانب الفنية والمالية والإدارية للبحوث العلمية والأعمال الإبداعية والابتكارية المقدمة، والمدعمة ضمن برنامج منح أبحاث الامراض المعدية المستوطنة والمستجدة.
- **الجهة:** هي المؤسسة أو الهيئة ذات الشخصية الاعتبارية المستفيدة من المنحة التي ينتمي إليها الباحث الرئيس وظيفياً ويتم تنفيذ البحث المدعوم بصفة أساسية داخل منشأتها ومرافقها البحثية (الجامعات، الوزارات، الهيئات، المؤسسات

- العامة، مراكز البحوث، الشركات... الخ) وهي الجهات الممنوحة كما يشمل ذلك الأفراد الذين يتم توقيع عقود منح بحثية معهم مباشرة.
- **المنطقة الإدارية:** هي إحدى المناطق الإدارية الثلاثة عشر في المملكة التي حددها نظام المناطق (المادة الثالثة) الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/21 في 1414/3/30هـ.
 - **البحث:** هو دراسة منهجية منظمة تتم طبقاً للأسس العلمية المتعارف عليها.
 - **العقد:** الوثيقة النظامية التي توقع بين المدينة بصفقتها جهة مانحة وبين الجهة بصفقتها جهة مستفيدة، وذلك لتنفيذ بحث أو عمل أبداعي ضمن برامج المنحة، يحدد من خلاله التزامات الطرفين والشروط التي تحكم تنفيذ البحث.
 - **المنحة:** هي الدعم المالي الذي تقدمه المدينة إلى الجهة بموجب العقد الموقع بين الطرفين، لتنفيذ بحث محدد في إطار شروط التعاقد ووفقاً لمواد هذه اللائحة، وتشمل المنحة توفير المتطلبات اللازمة لإنجاز البحث في حال عدم توافرها في الجهة التي يعمل بها الباحثون.
 - **مدة البحث/العمل:** هي الفترة الزمنية المقررة لتنفيذ العمل/البحث، وتبدأ من تاريخ الاتفاق بين الطرفين على بدء العمل.
 - **فريق العمل:** يشمل فريق العمل جميع العاملين في المشروع.
 - **الفريق البحثي:** يتكون الفريق البحثي من الباحث الرئيس والباحثين المشاركين فقط.
 - **مدير المشروع:** الشخص المسؤول عن الأعمال الإدارية والمالية للمشروع.
 - **الباحث الرئيس:** هو شخص مؤهل علمياً وفنياً يتولى الإشراف الكامل على إدارة البحث، ويتحمل المسؤولية الفنية والمالية للبحث خلال مدة تنفيذه حتى يتم إنهاء جميع الالتزامات المالية الفنية والإدارية المتعلقة بالبحث.
 - **الباحث المشارك:** هو شخص مؤهل علمياً وفنياً يشارك في تنفيذ العمل/البحث، ويكون مسؤولاً عن الجزء الموكل إليه في البحث المتعلق بمجال تخصصه وخبراته.
 - **المساعدون:** هم الأشخاص الذين توكل إليهم مهام تنفيذية يتطلبها البحث كإجراء تجارب، وتحاليل وغيرها، ويشمل ذلك ما يلي:
 - **مساعد الباحث:** هو الشخص المؤهل فنياً وعلمياً لمساندة الفريق البحثي وتنسيق الأعمال المخبرية والحقلية ويعمل تحت مسؤولية وإشراف الباحث الرئيس والباحثين المشاركين. ويفضل أن يكون من حملة شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها أو درجة علمية أعلى.
 - **طلاب الدراسات العليا:** الطلاب المسجلون لدراسة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها في جامعات وكليات المملكة أو المبتعثين في الجامعات الناشئة والتي ليس لديها برامج دراسات عليا وفي حالات خاصة ومبررة، وتكون مجالات دراساتهم ذات علاقة مباشرة بما يوكل إليهم من عمل في المشروع.

- **طلاب المرحلة الجامعية:** هم الطلاب الجامعيون أو من هم في مستواهم في مرحلة ما قبل الحصول على الشهادة الجامعية (البكالوريوس أو ما يعادلها) الذين يكون لدراساتهم علاقة بالبحث.
- **الفنيون:** هم الأشخاص الذين يتوافر لديهم التأهيل والخبرة والممارسة العملية والتقنية لإنجاز الأعمال الفنية المطلوبة في البحث.
- **الإداريون:** هم الأشخاص المؤهلون للقيام بالأعمال الإدارية المختلفة مثل النسخ وأعمال السكرتارية والمحاسبية والتنسيقية.
- **المهنيون:** الأشخاص المهرة من الحرفيين
- **المستشار:** الشخص المؤهل لتقديم خدمات أو دراسات استشارية في مجال تخصص المشروع.
- **المحكم:** هو شخص مؤهل علمياً وبحثياً يكلف بتحكيم المقترحات والبحوث وفحصها وبيان جودتها ومناسبتها للدعم، وكذلك تحكيم التقارير الفنية لبيان مدى توافقها مع الخطة المعتمدة.
- **المقترح البحثي:** هو التوصيف العلمي والمنهجي الشامل لطبيعة المشكلة وأهميتها والأهداف الموضوعية لحلها، والإمكانات البشرية المؤهلة، وطرق العمل، والجدول الزمني للتنفيذ، والإمكانات والاحتياجات اللازمة وتكلفتها المالية لتنفيذ المقترح المقدم للدعم، وآلية توضيح كيفية الاستفادة من نتائج ومخرجات هذا البحث والجهات المرشحة للاستفادة منه.
- **اللقاءات العلمية:** وتشمل المؤتمرات، والندوات، وورش العمل، والملتقيات العلمية وغيرها.
- **المشاركات العلمية:** تشمل الأوراق والملصقات العلمية ورئاسة جلسات اللقاءات العلمية.
- **ضوابط الأمانة العلمية:** ضوابط تم إقرارها من المدينة وعممت على الجهات والوحدات التابعة لها.

المادة الثالثة: (التعاقد والتكليف)

تُقدم المدينة المنحة لتنفيذ مقترح بحثي محدد يتم اعتماده من قبلها وفق اتفاق يوقع بين المدينة بصفقتها طرفاً مانحاً، والجهة البحثية المنفذة بصفقتها طرفاً مستفيداً، ويمثل من تفوضه كلتا الجهتين طرفي الاتفاق في توقيع العقد وفقاً للأنظمة المتبعة فيهما.

المادة الرابعة: (دمج المقترحات البحثية)

يحق للمدينة بالتنسيق مع الباحثين دمج بعض المقترحات البحثية المقدمة في الموضوع نفسه في بحث واحد أو أكثر، وذلك بهدف دعم بحث واحد أو أكثر بأهداف متكاملة،

كما يحق للمدينة ترشيح الباحث الرئيس والفريق البحثي المناسب للقيام بتنفيذ البحث، أو البحوث المقترحة بعد دمجها وموافقة جميع الأطراف المعنية.

المادة الخامسة: (التزامات الجهة)

- 1-5 تقوم الجهة بمراجعة المقترحات البحثية قبل تقديمها للمدينة والتأكد من عدم تقديمها لجهات أخرى وعدم وجود بحوث مشابهة، وعدم وجود متعلقات على الفريق البحثي في بحوث أخرى، ومناسبة المتطلبات المالية، إضافة إلى قيام الجهة بأخذ إقرار من الباحثين على ذلك.
- 2-5 تلتزم الجهة بتنفيذ البحث بواسطة الباحثين المعتمدين من قبل المدينة في عقد الاتفاق، أو وفق أي تعديلات تطرأ وتوافق عليها المدينة مسبقاً خلال مدة تنفيذ العمل بالبحث.
- 3-5 تلتزم الجهة بتيسير كافة السبل لتسهيل مهمة الباحثين، وتوفير الوقت والمكان المناسبين، وتمكينهم من استخدام كافة الأجهزة، والإمكانات، والخدمات المتوفرة لديها اللازمة لتحقيق أهداف البحث.

المادة السادسة: (بدء العمل)

يلتزم الباحث الرئيس بتقديم المقترح المنقح مستوفياً ملاحظات المدينة في موعد أقصاه (60 يوماً) من تاريخ استلامه لها، كما يلتزم ببدء العمل في البحث خلال مدة لا تتجاوز (60 يوماً) من تاريخ إشعار المدينة للجهة بإمكانية بدء العمل إلا في حالات تقدرها المدينة، وفي حال عدم التزام الباحث الرئيس بذلك يحق للمدينة إلغاء المنحة بعد إشعار الجهة.

المادة السابعة: (مسؤوليات تنفيذ النشاطات البحثية خارجياً)

إذا تطلب البحث إجراء بعض الأعمال أو النشاطات البحثية خارج المملكة تكون الجهة المنفذة للبحث مسؤولة عما يجرى من عمل أو نشاطات بحثية تتفق مع قوانين وأنظمة الدولة التي يتم فيها العمل دون أي مسؤولية على المدينة، وعليها إجراء التنسيق اللازم مع السلطات الرسمية المختصة، والحصول على أي تراخيص أو موافقات ضرورية في تلك الدولة. وتزود المدينة بصور من هذه التراخيص أو الموافقات.

المادة الثامنة: (المسؤولية تجاه الأضرار)

لا تتحمل المدينة أي مسؤولية مالية، أو نظامية فيما يتعلق بالحوادث، أو الأضرار الجسدية والمرضية، أو خسائر بشرية، أو أي مطالبات ناتجة عن نشاط أو تجارب أجريت في البحث الذي دعمته المدينة، سواء كانت تلك الأضرار والمطالبات أو بعضاً منها تخص الجهة المستفيدة من المنحة أو طرفاً آخر. وعلى الباحث الرئيس الحصول

على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المعنية لإجراء أي تجارب قد يكون لها تأثيرات سلبية على الإنسان أو الحيوان أو البيئة.

المادة التاسعة: (التجارب على البيئة والإنسان)

تتحمل الجهة المستفيدة من المنحة مسؤولية حماية البيئة وحقوق الأفراد موضوع التجارب، أو البحوث، أو التطوير، أو أي نشاطات ذات علاقة بالمنحة. وفي حالة حاجة البحث إلى إجراء تجارب على البيئة أو الإنسان فإنه ينبغي الحصول على تصريح خطي بالموافقة من الجهات المعنية تجيز القيام بالأعمال المذكورة وإشعار المدينة بذلك قبل البدء بالعمل.

المادة العاشرة: (التجارب على الحيوان)

إذا تضمن البحث استخدام حيوانات تجارب فلا بد على الجهة المستفيدة من المنحة تقديم التسهيلات اللازمة لطرق رعاية واستخدام ومعاملة الحيوانات المستخدمة في البحث بما يتفق مع أصول الشريعة الإسلامية والتعامل الإنساني الحسن، كما يجب الحصول على تصريح خطي بالموافقة من الجهات المعنية تجيز القيام بالأعمال المذكورة وإشعار المدينة بذلك قبل البدء بالعمل.

المادة الحادية عشرة: (زيارة مواقع العمل)

لمدينة الحق في إرسال ممثلين عنها في جميع الأوقات المناسبة لزيارة موقع تنفيذ العمل بالبحث، لغرض الاطلاع على مجريات البحث وتقديم المساعدة الفنية في حالة طلبها من المدينة. وفي حال قيام ممثلي المدينة بأية زيارة للموقع داخل ممتلكات الجهة المستفيدة من المنحة أو المتعاقد معها من الباطن ضمن المنحة فعلى تلك الجهة الالتزام بتقديم المساعدة اللازمة، وتوفير كافة التسهيلات المناسبة لتأمين سلامة ممثلي المدينة وراحتهم، وتنقلاتهم أثناء أداء مهمتهم، على أن تتم زيارات الموقع بطريقة لا تؤدي إلى تأخير أو عرقلة للعمل.

المادة الثانية عشرة: جمع المعلومات وسرية المعلومات

12-1 جمع المعلومات وسريتها

- إذا تضمن البحث استخدام استبانات لجمع المعلومات فإن الباحثين يتحملون المسؤولية الكاملة بجمع المعلومات الخاصة بالبحث دون أية مسؤوليات على المدينة وعدم الإيحاء للأفراد الخاضعين للاستبانة بأنهم يجمعون المعلومات لصالح المدينة. ويفضل في حالة حاجة البحث إلى جمع معلومات أن يشار لذلك في مقدمته، وفي حالة الضرورة يطلب الباحث الرئيس موافقة المدينة على

الإشارة لاسمها في الاستبانات، ولا يعني دعم المدينة للبحث موافقتها على خطة المسح أو محتوى الاستبانة أو طرق تجميع المعلومات.

12-2 المعلومات السرية

- تشمل المعلومات السرية كافة البيانات والتفاصيل، وخطط العمل وتشكيل فريق العمل، والمستندات الفنية، والمالية، والإدارية، والمكاتبات، والمطبوعات الداخلية، والاستشارات، ومضابط الاجتماعات، والنماذج، والتصميمات، والمقترحات، والإنجازات، ومخرجات المشروع البحثي، ومدخلاته، والاختراعات التي قد يتم التوصل إليها، وكذلك بيئة العمل والمخططات التنفيذية وآليات ضبط وإدارة الجودة لدى اللجنة أو المشروع البحثي.
- تكون كل المعلومات الخاصة بالمشروعات المقدمة سرية وفقاً للأنظمة المعمول بها بالمملكة العربية السعودية، ولا يجوز للعاملين بالمشروع الإداء بها أو بعض منها للغير بأية طريقة كانت، إلا بإذن كتابي مسبق من المدينة.

12-3 مدة السرية

- يكون الالتزام بسرية المعلومات الواردة بمقترحات المشاريع التي لم يتم قبولها خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب.
- يكون الالتزام بسرية المعلومات الواردة للمشروعات المقبولة منذ تاريخ تقديم الطلب ولمدة خمس سنوات تالية لتاريخ الانتهاء الكامل من المشروع.

المادة الثالثة عشرة: تأجيل بداية العمل بالمشروع أو إيقافه مؤقتاً

- يجوز للباحث الرئيس طلب تأجيل بداية العمل بالمشروع أو إيقافه مؤقتاً قبل أن يبدأ العمل وبعد توقيع العقد وذلك لمرة واحدة فقط وبموافقة فريق البحث، وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المدينة، مع مراعاة الآتي:
- أن يتم تقديم طلب تأجيل بدء العمل في المشروع أو إيقافه من قبل الباحث الرئيس بخطاب رسمي، وتحديد المدة المطلوبة بحيث لا تزيد عن ستة شهور، وتحديد مبررات مقنعة للطلب.
 - تتولى المدينة دراسة الطلب والرد عليه رسمياً بخطاب.
 - ستراعي المدينة مدة التأجيل أو الإيقاف في تحديد مواعيد تقديم التقارير الفنية والمالية للمشروع.
 - لا يتم الصرف على المشروع خلال مدة التأجيل أو الإيقاف.
 - يقوم الباحث الرئيس بإشعار المدينة خطياً باستئناف العمل في البحث بعد انتهاء فترة التأجيل أو الإيقاف.
 - إذا لم يبدأ المشروع بعد الستة أشهر تلغى المنحة.

المادة الرابعة عشر: (تمديد المشروع)

- 14-1 إذا تطلب إتمام العمل للبحث مدة إضافية عن المدة الأصلية دون أي التزامات مالية إضافية، ينبغي على الباحث الرئيس تقديم طلب تمديد مبدئي قبل 60 يوماً من نهاية البحث إلى المدينة، ولن ينظر في طلب التمديد إذا لم تستكمل -قبل نهاية البحث -المتطلبات التالية:
- تقرير فني شامل للسنة الأخيرة من البحث.
 - خطة فنية (2-3 صفحات) لفترة التمديد.
 - تقرير مالي نهائي وفق ما هو مذكور في المادة الخامسة والثلاثون فقرة (35-2) موضحاً المتبقي من الدعم المعتمد للبحث.
 - ميزانية مجدولة وتفصيلية لفترة التمديد بدون مكافآت للباحثين أو زيادة على المبالغ المتبقية.
- 14-2 تخضع فترة التمديد لنفس اللوائح الفنية والمالية المنظمة للعمل بالمشروع خلال مدة المشروع الأصلية، على ألا تشمل:
- صرف مكافآت للباحثين أو مدير المشروع.
 - تغيير في أهداف المشروع.
 - زيادة في الميزانية.
- 14-3 لا يجوز تمديد المشروع أكثر من مرة واحدة
- 14-4 يكون التمديد بحد أقصى سنة واحدة فقط

المادة الخامسة عشرة: (التوسع في المشروع)

- 15-1 يجوز التوسع في البحث، واستمرار الاستفادة من الخدمات البحثية المؤمنة بعد الانتهاء من البحث فنياً ومالياً. وينبغي في هذه الحالة إرسال طلب إلى المدينة عن طريق الممثل المفوض لأخذ الموافقة المسبقة، ويقدم الطلب خلال مدة العمل بالبحث مشتملاً على:
- مبررات التوسع في البحث.
 - تحديد كامل وواضح لأهداف الدراسات الإضافية المراد إجراؤها وارتباطها بما تم إنجازه في البحث الأصلي.
 - خطة تفصيلية وبرنامج متكامل لما هو مقترح عمله.
 - تحديد جدول زمني لتنفيذ البرنامج المقترح.
 - الميزانية المقترحة لفترة تنفيذ الدراسة.
- 15-2 يخضع العمل بالبحث خلال فترة التوسع لنفس اللوائح الفنية والمالية المنظمة للعمل بالبحث خلال مدته الأصلية.
- 15-3 يكون الصرف على احتياجات فترة التوسع من الفائض المالي للمنحة دون أي التزامات مالية إضافية على المدينة.

المادة السادسة عشرة: (تعليق أو إلغاء المنحة)

يحق للمدينة تعليق أو إلغاء المنحة لأي من الأسباب التالية:

- عدم بدء العمل في البحث خلال المدة المحددة من قبل المدينة.
- عدم تعاون الباحث الرئيس في الرد على ملاحظات واستفسارات المدينة خلال المدة المحددة.
- إذا تبين أن هناك عملاً بحثياً مشابهاً (جارياً أو منتهياً) للبحث المدعوم.
- تغيير أو إضافة باحثين دون أخذ موافقة مسبقة من المدينة.
- تغيير أو انحراف في أهداف أو خطة العمل دون أخذ موافقة مسبقة من المدينة.
- تأخير تسليم التقارير الفنية والمالية الدورية أو السنوية أو النهائية أو الفني المنقح عن المدة المحددة من قبل المدينة.
- ظهور نواقص أساسية وقصور في تنفيذ البحث طبقاً لخطة العمل المعتمدة التي تبرزها الزيارات الميدانية لممثلي المدينة، أو نتائج التقويم لتقارير سير العمل الدورية.
- إجراء مناقلات في بنود ميزانية البحث دون أخذ الموافقة المسبقة من المدينة عدا ما نصت عليه المادة التاسعة والثلاثون.
- عدم الالتزام بحقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر المشار إليها في المادتين الثامنة عشر والتاسعة عشر من هذه اللائحة.
- عدم الالتزام بضوابط الأمانة العلمية الصادرة من المدينة.
- عدم الالتزام بـ " نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية " عند التعامل مع المخلوقات الحية أو أجزاء منها أو مادتها الوراثية.
- عدم الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.
- عدم الالتزام بأي تعليمات أخرى تصدر من المدينة.
- حدوث مشكلات بين أعضاء الفريق البحثي تعيق تحقيق أهداف البحث.
- عدم وجود باحث رئيس بديل بعد انسحاب الباحث الرئيس، أو عدم رغبة بقية أعضاء فريق المشروع مواصلة العمل مع الباحث الرئيس البديل.
- إذا تبين وجود غش أو تزوير أو تدليس أو تلاعب في التقارير المالية.
- عدم قبول التقارير الفنية الدورية.
- في حالة إلغاء المشروع يتحمل فريق البحث تبعات الإلغاء وفقاً لما جاء في المادة الثانية عشر من هذا الدليل.

المادة السابعة عشرة: إجراءات تعليق المشروع أو إلغاءه

- 17-1 تخاطر المدينة الباحث الرئيس بالأخطاء أو المخالفات، وتطلب منه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح تلك الأخطاء أو المخالفات، على أن يصلها ما يفيد استجابة الجهة في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ خطاب الإخطار.
- 17-2 إذا لم تتلق المدينة رداً مقنعاً من الجهة المستفيدة من المنحة خلال الفترة المحددة يوضح تلافي تلك الأخطاء أو المخالفات، وتدارك أوجه التقصير في العمل، أو عدم الالتزام بالقواعد التي حددتها لائحة دعم البحوث، يكون من حق المدينة اتخاذ قرار بتعليق المنحة أو إلغائها، وتخطر المدينة الممثل المفوض بالقرار الذي اتخذته بهذا الشأن.
- 17-3 في حال تعليق المنحة تعطي الجهة المستفيدة مدة أقصاها ستون يوماً تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات التصحيحية بالصورة التي تقبلها المدينة، أو إعطاء التأكيدات المقبولة لها بأن الإجراءات التصحيحية ستتخذ، عندئذ تصدر المدينة إشعاراً برفع قرار التعليق.
- 17-3 لا تلتزم المدينة بدفع أي مبالغ مالية خلال فترة تعليق المنحة، وإنما تلتزم فقط بالمصاريف الضرورية التي بدونها لا تستطيع تلك الجهة تلافيتها خلال فترة التعليق، شريطة أن يتم تحديد نوعية هذه الالتزامات ومدتها، وتتم الموافقة عليها من قبل المدينة.
- 3-17 في حال عدم اتخاذ الإجراءات التصحيحية بالطريقة التي تقبلها المدينة خلال فترة التعليق، فإنه يحق للمدينة أن تصدر إشعاراً بإلغاء المنحة موضحة فيه الأسباب التي دعت إلى اتخاذ قرار الإلغاء، وتاريخ بداية سريانه والمعتمد كمنصرف من ميزانية البحث.
- 17-4 في حال إلغاء المنحة طبقاً لهذه المادة يمكن للمدينة اعتماد المصروفات التي التزمت بها الجهة المستفيدة من المنحة قبل الإلغاء والتي لا يمكن تلافيتها باستثناء ما تم صرفه من مكافآت للباحثين والتي يحق للمدينة استعادتها، شريطة أن تكون هذه الالتزامات مسموحاً بها لو بقيت المنحة قائمة، ولا تلتزم المدينة بأي التزامات أخرى.
- 17-5 لا يحق للفريق البحثي للمشروع التقديم أو المشاركة في أي مقترح بحثي خلال سنتين إلى خمس سنوات حسب ما تقررته المدينة
- 6-17 إلغاء المنحة بالتراضي:
- قد تنشأ ظروف تدعو المدينة أو الجهة المستفيدة من المنحة إلى الرغبة في إنهاء العمل بالبحث لأسباب يقتنع بها الطرفان، وعليه يتم إلغاء المنحة بالتراضي على النحو التالي:
- أ- إذا رغب أي من الطرفين في إلغاء المنحة بالتراضي فإن عليه إبداء هذه الرغبة خطياً إلى الطرف الآخر، موضحاً الأسباب التي تستلزم ذلك.

- ب- يرسل الطرف الآخر إجابة خطية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ خطاب إبداء الرغبة في إلغاء المنحة. ويتم تسوية الأمور المالية وفق ما تراه المدينة.
- ج- في حال عدم اتفاق الطرفين على إلغاء المنحة بالتراضي تتخذ المدينة قراراً في ذلك بالتنسيق مع الجهة المستفيدة من المنحة. ويتم تسوية الأمور المالية وفق ما تراه المدينة.

المادة الثامنة عشرة: (حقوق الملكية الفكرية)

- 1-18 إذا نتج عن البحث الذي تدعمه المدينة ودائع معلومات أو برامج حاسوبية يكون للباحثين الأولوية في نشرها بعد موافقة المدينة على النشر حسب ما ورد في المادة التاسعة عشرة، وإذا تضمنت تلك المعلومات أو البرامج معلومات خاصة أو سرية يكون من حق المدينة الاحتفاظ بها، وفي هذه الحالة تكفل المدينة حقوق الأفراد المشتركين في تنفيذ البحث، وعلى الباحث الرئيس بالاتفاق مع المدينة معالجة كيفية تضمين مثل هذه المعلومات في التقارير الفنية للبحث.
- 2-18 تُعطى الجهة المستفيدة من المنحة مهلة يتفق عليها الطرفان في حالة حاجة ودائع المعلومات أو البرامج إلى مراجعات أو إضافات تكون ضرورية لإزالة ما بها من أخطاء، أو التباسات، أو تشوهات.
- 3-18 تلتزم الجهة المستفيدة من المنحة بإتاحة الفرصة لاستخدام ودائع المعلومات والبرامج التي تم إنتاجها من البحث الذي تدعمه المدينة للراغبين في الاستفادة منها، على أن تتحمل الجهة المستفيدة التكاليف المالية في ذلك.
- 4-18 في حال وجود أي خلاف حول نشر أو استخدام ودائع المعلومات أو البرامج التي تنتج عن البحوث المدعومة فيرجع إلى نظام حقوق المؤلف المطبق في المملكة في هذا الشأن.
- 5-18 تلتزم الجهة المستفيدة من المنحة أو أي طرف ثالث متعاقد معها بعدم إفشاء أية معلومات لأي شخص أو شركة أو مؤسسة ويشمل ذلك المخرجات والمشاركات العلمية في المؤتمرات والمجلات قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من المدينة سواء في فترة إنجاز البحث أو بعد الانتهاء منه.
- 6-18 تلتزم الجهة المستفيدة من المنحة بتزويد المدينة بكافة المعلومات حول أي اختراع يتم التوصل إليه قبل تسجيله كطلب براءة اختراع يتم التوصل إليه من العمل بالبحث، أو تم التوصل إليه بناءً على دراسات تمت بالبحث سواء تم ذلك عن طريق الجهة نفسها أو من خلال طرف ثالث تم الاتفاق معه على تنفيذ البحث أو جزء منه، وذلك في مدة لا تزيد على عام من انتهائه.

7-18 تمتلك المدينة كافة حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البحث سواء نتج ذلك عن طريق الجهة نفسها أو من خلال طرف ثالث تم الاتفاق معه على تنفيذ البحث أو جزء منه، ويجوز للمدينة أن تقرر مشاركة الجهة في حقوق الملكية الفكرية والعوائد المادية الناتجة عنها.

8-18 تعتبر المدينة هي الجهة المسؤولة عن القيام بالإجراءات اللازمة لتسجيل طلبات براءات الاختراع الناتجة عن البحث وفقاً لقواعد وأنظمة الملكية الفكرية المعمول بها داخل المملكة وخارجها، ويتم تحميل التكاليف المترتبة على ذلك على ميزانية دعم البحث أو أي مصادر أخرى لدى المدينة، ويجوز للمدينة أن تفوض الجهة المستفيدة من المنحة بالقيام بذلك بناء على موافقة خطية مسبقة من المدينة.

9-18 تلتزم الجهة المستفيدة بعدم القيام بأي إجراء من شأنه أن يخل بإمكانية الحصول على براءة اختراع لأي فكرة ناتجة عن البحث سواء تم ذلك عن طريق الجهة نفسها أو من خلال طرف ثالث تم الاتفاق معه على تنفيذ البحث أو جزء منه، كما تلتزم الجهة بعدم الإفصاح عن نتائج البحث بأي وسيلة قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من المدينة.

10-18 في حال الاستفادة من المنحة البحثية من قبل الجهة أو أي طرف ثالث متعاقد معها لاستكمال تطوير أو القيام بتجارب خاصة بمنتج محمي بحقوق الملكية الفكرية، فإن للمدينة الحق في المشاركة في العوائد المادية لهذا المنتج وذلك وفقاً لاتفاق يتم بين المدينة والجهة المالكة للحقوق الفكرية.

11-18 تلتزم الجهة المستفيدة من المنحة بتوضيح ما ينص عليه هذا الاتفاق بما فيه من شروط والتزامات لأي طرف ثالث متعاقد معها.

المادة التاسعة عشرة: (حقوق النشر)

1-19 يلتزم الباحثون بعدم طبع، أو نشر، أو بيع أي كتب، أو مطبوعات، أو أفلام، أو برامج حاسوبية، أو أي مواد أخرى تم تطويرها من خلال البحث دون الحصول على موافقة كتابية صريحة ومسبقة من المدينة، ولكي تتم الموافقة فعلى الباحث الرئيس أن يتقدم بطلب بعد المصادقة عليه من جهته إلى المدينة مصحوباً بنسخة من المادة المراد طبعها، أو نشرها، أو بيعها لاتخاذ الإجراء المناسب.

2-19 ينبغي أن تحمل كل نشرة، أو مقالة، أو أطروحة، أو ورقة علمية، أو برامج حاسوبية أو مواقع على الأنترنت، أو غيرها من المواد المتعلقة بدراسات ونتائج البحث، اعترافاً بدعم المدينة للبحث، بحيث يكون نصه كما يلي:

(تم تمويل هذا المشروع البحثي ضمن مبادرة دعم البحوث الأساسية – احدى مبادرات مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ضمن برنامج التحول الوطني – المملكة العربية السعودية – منحة رقم (XXX) 3-19 ينبغي أن تحتوي كافة المواد المنشورة بأية وسيلة إعلامية -باستثناء الأطروحات العلمية والمقالات المنشورة في مجلات علمية – شعار المدينة وصيغة لتبرئة ذمة المدينة على النحو التالي:

"إن كافة الآراء والنتائج والاستنتاجات والتوصيات المذكورة في هذه النشرة هي للمؤلف (للمؤلفين) ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية".

- 19-4 إذا لم يصنف المشروع ضمن المشاريع السرية، وعند الرغبة في نشر بعض أو كل نتائج المشروع، يراعى أولاً حماية حقوق الملكية الفكرية وتسجيل طلبات براءات الاختراع المنبثقة من المشروع قبل الشروع في النشر العلمي.
- 19-5 لا يتم نشر أو إطلاع الآخرين على نتائج المشروع إلا إذا كان مصرحاً بذلك عند بداية المشروع أو تم أخذ موافقة مسبقة.
- 19-6 للجهة حق حجب نشر نتائج المشروع إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وتعد من التقارير السرية.
- 19-7 عند نشر نتائج المشاريع البحثية، يجب اختيار الدوريات العلمية الواردة في قواعد المعلومات العالمية مثل ISI، SCOPUS، وغيرها من قواعد المعلومات العالمية.

المادة العشرون: الشروط العامة لإجراء تغييرات ضمن الفريق البحثي

يجوز للباحث الرئيس، إذا اقتضت الحاجة، إجراء تغيير في الفريق البحثي على أن يلتزم بالتالي:

- الضوابط الواردة في مواد هذه القواعد.
- الحصول على موافقة مسبقة من المدينة.
- الميزانية المعتمدة للمشروع دون زيادة.
- أهداف المشروع المعتمدة.

المادة الواحد والعشرون: انتقال الباحث الرئيس

في حالة انتقال الباحث الرئيس للمشروع من الجهة التي قدم من خلالها المشروع إلى جهة أخرى سواء قبل البدء بالتنفيذ أو بعد البدء بالتنفيذ، تطبق الضوابط التالية:

- يستمر الإشراف ومتابعة المشروع للجهة التي قدم منها، ويمكن للباحث الرئيس الاستمرار في متابعة المشروع.

- يمكن للباحث الرئيس الانسحاب من المشروع أو تغيير الأدوار مع أحد الباحثين المشاركين، وفقاً لما جاء في المادة الثانية والعشرون من هذا القواعد.

المادة الثانية والعشرون: انسحاب الباحث الرئيس أو استبداله

- 23-1 في حالة رغبة الباحث الرئيس في التخلي عن العمل بالمشروع قبل انتهائه أو التخلي عن القيام بمهام الباحث الرئيس لأي سبب كان، فعليه القيام بالآتي:
يقدم الباحث الرئيس طلباً للمدينة شاملاً:
 - مبررات الانسحاب أو الاستبدال.
 - رفع تقرير فني ومالي عن المدة المنقضية من المشروع.
 - ترشيح باحث رئيسي بديل.
 - تقديم موافقة خطية من المرشح البديل مرفقة بسيرة ذاتية وتعهد كتابي بالالتزام بجميع المسؤوليات المترتبة على ذلك.
 - تقديم موافقة خطية من فريق البحث على مواصلة العمل بقيادة الباحث الرئيس الجديد.
- 23-2 في حالة عدم رغبة أي من الباحثين بالفريق البحثي تولي مسؤولية الباحث الرئيس فيجوز للمدينة ترشيح باحث رئيس من خارج الفريق البحثي.
- 13-3 تقع المسؤولية المالية والفنية على نائب الباحث الرئيس في حال تخلي الباحث الرئيس عن البحث لأسباب خارجة عن إرادته وتقدرها المدينة.
- 23-4 يرتبط بقاء اسم الباحث بعد انسحابه من المشروع بنسبة ما تم إنجازه من مهام موكلة له خلال فترة عمله كباحث في المشروع على أن لا تقل هذه النسبة عن 50 % من إجمالي المهام الموكلة له.

المادة الثالثة والعشرون: (الاستغناء عن باحث)

لا يحق للجهة أو الباحث الرئيس الاستغناء عن خدمات أحد من الباحثين المشاركين في البحث إلا بعد الحصول مسبقاً على موافقة خطية صريحة من المدينة، ولا يتم استبعاد أسمائهم من قائمة الباحثين في التقارير الفنية ما لم تقدم الجهة أو الباحث الرئيس طلباً مشفوعاً بمبررات الاستبعاد مرفقاً به ما يفيد بإشعار الباحث المشارك بموضوع الاستبعاد وما يفيد باعتذاره عن عدم الرغبة في الاستمرار في البحث.

المادة الرابعة والعشرون: انسحاب أو استبدال أحد أعضاء الفريق البحثي

- 24-1 إذا تعذر على أحد أعضاء الفريق البحثي الاستمرار في المشروع، يجب على الباحث الرئيس إشعار المدينة بخطاب رسمي شاملاً:
أ- أرفاق خطاب اعتذار العضو المنسحب موضحاً أسباب الانسحاب.

- ب- تتولى المدينة دراسة طلب الانسحاب ومبرراته وتعويض العضو حسب الضوابط المالية المعتمدة.
- 24-2 وفي حالة رغبة الباحث الرئيس تعيين بديل للعضو المنسحب، يتم إشعار المدينة بـ:
- أ- اسم الباحث البديل وسيرته الذاتية
- ب- تقديم خطاب موقع من الباحث البديل يقر على التزامه بتولي جميع مهام الباحث المنسحب.

المادة الخامسة والعشرون: (تقصير الباحثين)

- في حال وجود تقصير جزئي أو كلي من الباحث/الباحثين في القيام بالمهام البحثية الموكلة إليه/إليهم بدون عذر تقبله المدينة يتم اتباع التالي:
- أ- تقوم المدينة بالدعوة إلى اجتماع مشترك بينها وبين الباحث الرئيس للتعرف على معوقات العمل بالبحث، وتحديد وسائل وآليات لضمان تنفيذ البحث حسب ما هو مخطط له.
- ب- إذا لم يتم الاتفاق على رؤية مشتركة، فللمدينة - بالتنسيق مع الجهة - الحق في تكليف فريق بحثي آخر من أعضاء البحث أو غيرهم لإنهاء البحث أو اتخاذ قرار بإلغاء المنحة مع تحمل الفريق البحثي كافة التبعات المترتبة على هذا الإجراء، بما في ذلك استعادة ما تم صرفه من مكافآت الباحثين.
- ج- تنتقل جميع حقوق الملكية الفكرية والعلمية إلى الفريق البحثي الجديد وبما لا يتعارض مع المادة الثامنة عشرة والمادة التاسعة عشرة.

المادة السادسة والعشرون: (عدد المشاركات)

لا يوجد حد أقصى للبحوث التي يمكن للباحث المشاركة فيها ضمن نفس النوع من البحوث، وأن ألا يتجاوز بحثاً واحداً كباحث رئيس خلال الفترة الزمنية نفسها، مع مراعاة الضوابط المالية المعمول بها بالملحق (1).

المادة السابعة والعشرون: (مشاركة باحثين من خارج الجهة)

في حالة اشتراك باحث/باحثين في البحث من غير الجهة المنفذة للبحث، يراعى أن يكون الباحث الرئيس يعمل في الجهة المستفيدة نفسها الموقعة للعقد بصفتها طرفاً ثانياً. كما يجوز أن يكون الباحث الرئيس من جهة أخرى في حالات تقدرها المدينة ولا تمنع الجهة التي يعمل بها.

المادة الثامن والعشرون: (المستشارون)

إذا كان البحث بحاجة إلى مستشار (مستشارين) يراعى التالي:

- 1-28 تعطى الأولوية للمختصين من داخل المملكة.
- 2-28 تضمين تخصصات المستشارين وسيرهم الذاتية (إن وجدت) والمهام التي سوف يقومون بتقديمها في مقترح البحث.
- 3-28 تقديم تقرير عن المهام التي قام بها المستشار

المادة التاسع والعشرون: (الميزانية والمكافآت)

يتم استقطاع (6%) من الميزانية المعتمدة لكل مشروع بحثي مدعم لحساب الوحدة مقابل متابعة المشاريع البحثية بالجهة وتغطية التكاليف الإدارية والمالية والفنية للمشاريع المدعومة بالجهة ويشمل ذلك مراقبة الجودة ورفع كفاءة العاملين بالوحدات وتسويق مخرجات مشاريع الجهة ضمن البرنامج وتوثيقها.

تقع مسؤولية الصرف على المشاريع البحثية المعتمدة بالجهة على صاحب الصلاحية وفقا للضوابط التالية:

- يتم صرف اعتمادات السنة الثانية للمشروع بعد تقديم التقارير الفنية والمالية السنوية وقبولهما. - يشترط اعتماد التقارير السنوية والنهائية الفنية والمالية لصرف المكافآت للفريق البحثي والمشاركين ومدير المشروع.
- مجموع مكافآت السنة الواحدة يتم احتسابها لعشرة اشهر من السنة.
- لا يتم صرف مكافآت الفريق البحثي عن فترات تمديد المشروع.
- لا يتم الجمع بين مكافأتين في مشروع واحد لأي من المشاركين في الفريق البحثي.
- أن لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه أي عضو في الفريق البحثي (الباحث الرئيسي، الباحث المشارك، ومدير المشروع) من المكافآت المخصصة للمشاريع البحثية المشارك بها مكافأة ثلاثة مشاريع في الشهر الواحد.
- يتم اعتماد صرف مكافأة المستشار بعد تقديم تقرير شامل من الباحث الرئيس للوحدة بما تم انجازه خلال هذه الاستشارة، وقبوله من قبل الوحدة.
- ألا تتضمن الميزانية المعتمدة للمشروع تكاليف شراء سيارة.
- يجوز استئجار سيارة من ميزانية المشروع لتنفيذ مهام محددة ومعتمدة في خطة عمل المشروع.

1-29 مكافأة الباحثين:

- أ- تصرف مكافأة الباحث الرئيس والباحثين المشاركين وفق ما هو منصوص عليه في الملحق (1)، وذلك نظير قيامهم بأعمال البحث وتنظيم سيره حسب الخطة المتفق عليها والمعتمدة من قبل المدينة، مع ملاحظة التالي:
- 1- لا يتجاوز الحد الأقصى لمجموع مكافآت الباحثين 50% من مجموع بنود المساعدين، المستلزمات، الرحلات والمؤتمرات، الاستشارات والنشر.

- 2- إذا كان إجمالي مبلغ المكافآت لا يكفي لصرف المكافآت بالحد الأقصى الموضح في ملحق (1) فيمكن صرف مكافأة شهرية للباحث الرئيس بواقع ثلاثة آلاف ريال، وألفي ريال للباحث المشارك على ألا تتجاوز تسعة آلاف ريال شهرياً كحد أقصى لإجمالي المكافآت في البحث، مع مراعاة مشاركات الباحثين في بحوث أخرى.
- 3- تحتسب مكافأة الباحث الرئيس على أساس زيادة لا تتجاوز 50% من مكافأة الباحث المشارك أيّاً كان عدد الباحثين وأجمالي المكافآت.
- ب- تصرف مكافأة للفريق البحثي وفق التالي: لا يتجاوز أجمالي ما يتقاضاه الباحث سواء رئيس أو مشارك ثمانية آلاف ريال في الشهر مهما تعددت مشاركته في بحوث مختلفة.
- و- يجوز للمدينة معاملة الباحثين من حملة الماجستير أو البكالوريوس كمعاملة الباحثين من حملة الدكتوراه من حيث صرف المكافأة، شريطة تقديم ما يثبت الخبرة البحثية والعلمية، المتميزة المقبولة من المدينة، على ألا تقل عن خمس سنوات لحملة الماجستير، وعشر سنوات لحملة البكالوريوس.
- ز- على الباحث الرئيس ترشيح الباحثين المشاركين وفقاً للتخصصات الضرورية للبحث، وتحديد المدة التي يتم فيها الاستعانة بخدماتهم، ويحق للمدينة تحديد العدد الفعلي لأعضاء الفريق البحثي، والمدة اللازمة لمشاركتهم بالبحث حسب دور وعلاقة كل باحث بالبحث والمهام الموكلة إليه. كما يحق للمدينة تحديد المكافآت للباحثين حسب ما تراه من خلال المهام البحثية الموكلة إليهم في خطة العمل.
- ح- يتم صرف مكافآت الفريق البحثي كل (6) شهور بعد تقديم التقارير (الفنية/والمالية) للفترة السابقة وقبولهما واعتمادهما من قبل المدينة وفق التعليمات الخاصة بذلك.
- ط- يحق للمدينة عدم صرف مكافآت للباحثين (كلياً أو جزئياً) في حال وجود انحراف في خطة العمل، أو تأخر في تقديم التقارير الفنية والمالية (الدورية والنهائية) مدة (60 يوماً) عن الموعد المحدد لتسليم التقارير، أو في تأخير تقديم التقرير الفني النهائي المنقح مدة (180 يوماً) من تاريخ إرسال الملاحظات على التقرير النهائي إلى الباحثين، وذلك بدون عذر مقبول من المدينة.
- ي- لا يجوز صرف مكافآت للباحثين في حال وجودهم لمدة تزيد على ثلاثين يوماً خارج المملكة في مهمة لا تتعلق بالبحث.
- ك- يجوز للمدينة الموافقة على استمرار مشاركة أحد أعضاء الفريق البحثي الذي غادر المملكة بعد إنهائه أكثر من (50%) من مهام وأعباء البحث المناطة به إن كان هناك حاجة ماسة لاستمراره، وعدم وجود بديل عنه في المملكة.
- ل- يجوز للمدينة استرجاع جميع مكافآت الباحث الرئيس/الباحثين المشاركين التي تم صرفها أو جزء منها في الحالات التالية:
- 1- إذا تبين أن هناك عملاً بحثياً مشابهاً (جارياً أو منتهياً) للبحث المدعوم، والفريق البحثي أو أحد أعضائه على علم بذلك.

- 2- اعتذار الباحث الرئيس أو الباحثين المشاركين عن عدم الاستمرار في البحث بدون ذكر مبررات مقنعة.
- م- لا يجوز للباحث (رئيس أو مشارك) الصرف له كمساعد باحث (فني وخلافه) في أي بحوث أخرى خلال مشاركته في بحث جاري.
- ن- يحق للمدينة استرجاع المكافآت غير المستحقة في حالة تجاوز الباحث ما هو مخصص له والمنصوص عليه في الملحق (1) وذلك عند مشاركته في عدد من البحوث المدعومة من المدينة (برامج المنح وغيرها).
- 29-2 مكافأة المساعدين للباحثين:**

يجوز صرف مكافأة للخدمات الفنية والإدارية التي يقوم بها مساعدا الباحثين مع مراعاة ان يكون وفق ما هو مذكور في الملحق (1). على ألا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه مساعد الباحث ما هو مذكور في الملحق (1) مهما تعدد مشاركاته في بحوث مختلفة كما يلتزم الباحث الرئيس بتقديم قائمة بأسماء المساعدين قبل البدء بالعمل بالبحث والالتزام بتزويد المدينة بأي تعديلات قبل اعتماد أي مصروفات لهم.

29-3 مكافأة المستشارين:

- يجوز صرف مكافأة عن الخدمات الاستشارية بالبحث إذا تطلب العمل ذلك، على ألا يزيد إجمالي ما يصرف للمستشار أو المستشارين على ما هو معتمد في ميزانية البحث، ووفق ما هو منصوص عليه في الملحق (1) مع مراعاة ما يلي:
- أ- يكون الحد الأقصى لعدد المستشارين في السنة مستشاراً واحداً.
- ب- تصرف قيمة تذاكر السفر للمستشار من خارج المنطقة الإدارية أو المملكة على درجة الأفق كحد أقصى.
- ج- يتم صرف المكافأة بعد تقديم تقرير عن المهام التي قام بها المستشار.

المادة الثلاثون: (الرحلات والمؤتمرات)

يجوز للباحثين والمساعدين القيام برحلات داخلية تكون ضمن خطة البحث، كما يجوز للباحثين القيام برحلات خارجية تكون ضمن خطة البحث وحضور مؤتمرات علمية وندوات مختصة في مجال البحث في الداخل والخارج. وتصرف بدلات الانتداب وتذاكر السفر وفقاً للوائح المعمول بها في المدينة مع مراعاة ما يلي:

30-1 الرحلات الداخلية:

- أ- أن تكون الرحلات ضرورية لتحقيق مهام وأهداف البحث.
- ب- ألا يزيد عدد أيام الرحلات الحقلية مجتمعة على ثلاثين يوماً للشخص الواحد في السنة.

30-2 الرحلات الخارجية:

أن تكون الرحلات ضرورية لتحقيق أهداف البحث ومعتمدة في خطته على أن يقدم الباحث الرئيس للمدينة برنامجاً متكاملماً عما سوف يتم خلال الرحلة من

عمل وزيارات ذات أهمية للبحث، والتاريخ المتوقع للقيام بها، والمدة التي ستستغرقها، وموافقة الجهة التي سيتم زيارتها وموافقة الجهة التي يعمل بها.

3-30 المؤتمرات والندوات:

- أ- أن تكون هناك مشاركة علمية محكمة ومقبولة في المؤتمر مستخلصة من نتائج البحث (ورقة، ملصق..) مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة عشرة
- ب- تكون المشاركة في مؤتمر واحد في البحوث التي مدة تنفيذها سنتان فأقل،
- ج- يمكن لأحد الباحثين حضور مؤتمر معتمد في ميزانية البحث بعد انتهاء المدة الأصلية وقبل تصفيته مالياً وبما لا يتجاوز سنة من المدة النهائية الأصلية للبحث شريطة أن يتم إشعار المدينة خطياً بذلك قبل تصفية البحث.

المادة الواحدة والثلاثون: (الترشيح لجائزة)

في حالة رغبة الباحثين ترشيح البحث أو جزء من نتائجه لجائزة ما، فيكون ذلك من قبل الفريق البحثي بعد الحصول على موافقة مسبقة من المدينة، مع التأكيد على الفريق البحثي بالاعتراف بدعم المدينة للبحث، ويكون العائد المكتسب في مثل هذه الحالة للباحثين.

المادة الثانية والثلاثون: (التقارير الفنية)

تقوم المدينة بتزويد الجهة والباحث الرئيس بجدول زمني يحدد أنواع وتواريخ تسليم التقارير الفنية الدورية والنهائي، مع الأخذ بالاعتبار ما يلي:

32-1 التقارير الفنية الدورية

- أ- يلتزم الباحث الرئيس بتقديم تقارير دورية على النحو التالي:
- (1) تقرير فني عن سير العمل بالبحث كل ست أشهر من كل عام اعتباراً من تاريخ بداية العمل، وفقاً لنموذج التقرير الفني المعتمد من قبل المدينة.
- (2) تقرير فني سنوي شامل ومفصل ومراجع لغوياً وإملائياً، يتضمن جميع ما تم تحقيقه وفق الخطة المعتمدة للبحث لتلك السنة، بما في ذلك النتائج وتحليلها ومناقشتها وفقاً لدليل إعداد التقارير الفنية.
- ب- تقوم المدينة بإشعار الباحث الرئيس بنتائج تحكيم ودراسة التقارير الفنية.

- ج- يلتزم الباحث الرئيس بالرد على جميع الملاحظات التي تثار حول محتويات التقارير والأخذ في الاعتبار ما تحويه من مرئيات تساعد على تحقيق أهداف البحث طبقاً للخطة المعتمدة، ويكون الرد مضمناً في التقارير اللاحقة أو حسب ما تطلبه الإدارة، وتنطبق تلك المتطلبات على التقارير الدورية خلال فترة البحث الأصلية وفترة التمديد.
- د- يحق للمدينة أن تطلب من الباحثين إعداد جميع التقارير الدورية مفصلة بدلاً من الإيجاز.

2-32 التقرير الفني النهائي

- أ- يلتزم الباحث الرئيس بتقديم تقرير فني نهائي مراجع لغوياً وإملائياً إلى المدينة خلال (90 يوماً) كحد أقصى من تاريخ انتهاء العمل بالبحث على أن يشمل هذا التقرير جميع إنجازات البحث كاملة ومفصلة
- ب- تقوم المدينة بإشعار الباحث الرئيس بنتائج تحكيم التقرير الفني النهائي لإعداد التقرير الفني النهائي المنقح أو بقبول التقرير.
- ج- يلتزم الباحث الرئيس بالتنسيق مع الباحثين المشاركين بالرد على الملاحظات التي أثيرت حول التقرير وأخذها في الحسبان عند إعداد التقرير الفني النهائي المنقح.
- د- يلتزم الباحث الرئيس بتقديم التقرير النهائي المنقح خلال مدة لا تزيد على (60 يوماً) من تاريخ استلام نتائج تحكيم التقرير الفني النهائي.
- هـ- يلتزم الباحث الرئيس بتقديم أي برامج حاسوبية مع أدلتها التشغيلية وأصولها (المصدر المفتوح) وكذلك أي منتجات علمية كالابتكارات والاختراعات الناتجة عن البحث.
- و- تقوم المدينة بإشعار الباحث الرئيس بقبول أو عدم قبول التقرير الفني النهائي (المنقح)، وفي حال عدم قبوله يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة حتى يتم قبول التقرير الفني النهائي المنقح أو تقديم مبررات مقنعة ومقبولة بعدم إمكانية إجراء التعديلات.
- ز- يلتزم الباحث الرئيس بالتعاون المباشر مع المدينة لإعداد التقرير الفني النهائي (المنقح) لطباعته وإصداره ضمن إصدارات المدينة إذا رأت المدينة ذلك.
- ح- في حال تأخير تسليم التقرير النهائي أو النهائي المنقح لمدة (180 يوماً) بعد انتهاء المدة المحددة لتسليمه، يحق للمدينة تطبيق ما ورد في المادة التاسعة والعشرين (فقرة 25 - 1ي).

المادة الثالثة والثلاثون: (تأجيل تقديم التقارير)

إذا تطلب استكمال إعداد التقرير الفني النهائي مهلة إضافية على المدة الأصلية للبحث، فإنه ينبغي على الباحث الرئيس تقديم طلب التأجيل إلى المدينة مع مراعاة الآتي:

1-33 أن يكون طلب التأجيل قبل انتهاء مدة البحث الأصلية أو فترة التمديد بشهرين.

2-33 إرفاق مبررات مقنعة لطلب التأجيل.

3-33 عدم اعتماد أي مصروفات خلال فترة التأجيل.

3-34 ألا يتجاوز طلب التمديد بـ (30) يوم للتقارير السنوية أو النهائية.

المادة الرابعة والثلاثون: مخرجات المشاريع

يلتزم الباحث الرئيس بتقديم قائمة بجميع المخرجات العلمية للمشروع والمحددة في الفقرة 1-34 إلى المدينة ضمن التقرير الفني السنوي، كما يلتزم بتحقيق الحد الأدنى من المخرجات المستهدفة وفقا للآلية الواردة في الفقرتين 2-34 و3-34 أدناه وللمدينة الحق في اعتبار المشروع متعثرا وبالتالي إيقاف الصرف في حال عدم تحقيق الحد الأدنى مالم يكن التعثر لأسباب خارجه عن إرادة فريق البحث ويوضح بخطاب رسمي من الباحث الرئيس موجه إلى لجنة متابعة المشاريع وضمان الجودة.

1-34 تحدد المخرجات وتصنف بحسب أهميتها على النحو التالي:

الوزن	المخرج البحثي	
5 درجات	براءة اختراع ممنوحة	أ
درجتان	طلب براءة اختراع	ب
10 درجات	ورقة علمية محكمة ومقبولة في أحد المجالات العلمية المصنفة ضمن الـ ٥٠ الأولى (في المجال العام فقط) المدرجة في قاعدة http://www.scimagojr.com *	ج
5 درجات	ورقة علمية محكمة ومقبولة في أحد المجالات العلمية من الفئة (Q1) (وليست ضمن الـ ٥٠ الأولى) المدرجة في قاعدة http://www.scimagojr.com *	د
3 درجات	ورقة علمية محكمة ومقبولة في أحد المجالات العلمية من الفئة (Q2) المدرجة ضمن قاعدة http://www.scimagojr.com *	هـ
درجة واحدة	ورقة علمية محكمة ومقبولة في أحد المجالات العلمية المدرجة ضمن قاعدة http://www.scimagojr.com *	و
درجة واحدة	ورقة علمية مقدمة ومقبولة في المؤتمرات والندوات العلمية المدرجة ضمن قاعدة http://www.scimagojr.com	ز
درجة لكل طالبين أو متدربين **	طلبة الدراسات العليا السعوديين المشاركين في البحث أو جزء منه والباحثين الخاضعين لبرنامج تدريبي معتمد من اللجنة الاشرافية مع توضيح ببيانات المتدربين والبرامج التدريبية التي خضعوا لها	ح
درجة لكل مشاركة	مشاركة أحد أعضاء فريق البحث في فعالية علمية أو ورشة عمل تقيمها المدينة	ط

* يؤخذ في الاعتبار التصنيف الأعلى في حال صنفت المجلة ضمن أكثر من مجال علمي لأحدث سنة.

** * يؤخذ في الاعتبار أن الحد الأقصى لدرجات لا يتجاوز 3 درجات في السنة الواحدة.

2-34 يكون حساب المخرجات (x) على النحو التالي:

$$x = \frac{\sum W * 10^6}{B}$$

حيث:

$\sum W$ هو مجموع أوزان المخرجات في السنة البحثية.
B هو ميزانية السنة البحثية للمشروع بالريال السعودي.

3-34 يكون الحد الأدنى للمخرجات (x) المطلوب تحقيقه خلال سنوات البحث على النحو التالي:

- (6) درجات للسنة البحثية الأولى أو المشاريع التي مدتها اقل من سنة
- (8) درجات للسنة البحثية الثانية.
- (10) درجات للسنة البحثية الثالثة.

المادة الخامسة والثلاثون: (التقارير المالية)

1-35 التقارير المالية الدورية

يلتزم الباحث الرئيس بتقديم تقرير مالي دوري كل ست شهور من مدة البحث وفق النماذج المالية المعتمدة من قبل المدينة مصحوباً بالمستندات الأصلية المؤيدة للصرف، وكذلك تقرير مالي سنوي في نهاية كل سنة من سنوات البحث على النموذج المعتمد من قبل المدينة موضحاً فيه المبالغ المعتمدة في ميزانية البحث السنوية، وحسب التعديلات على البنود وفقاً للمادة التاسع والثلاثون.

2-35 التقرير المالي النهائي

يلتزم الباحث الرئيس بتقديم تقرير مالي نهائي على النموذج المعتمد من قبل المدينة مصحوباً بالمستندات الأصلية للصرف موضحاً فيه المبالغ المعتمدة في الميزانية لسنوات البحث حسب آخر تعديل شاملاً جميع مصروفات البحث خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من قبول التقرير الفني النهائي المنقح، على أن يكون التقرير موقفاً من قبل الباحث الرئيس، ومعتمداً من جهته.

المادة السادسة والثلاثون: (المسؤولية المالية والفنية)

- 1-36 تقع المسؤولية المالية على الباحث الرئيس بصفة أساسية
- 2-36 تقع المسؤولية الفنية في متابعة تنفيذ البحث على الباحث الرئيس بصفة أساسية.
- 3-36 يجب على الباحث الرئيس تسمية أحد الباحثين المشاركين ككائب له لتحمل المسؤولية الفنية والمالية في البحث في حالة غيابه ويتم ذلك بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المدينة.
- 4-36 لا تنتهي مسؤوليات والتزامات الباحث الرئيس والباحثين المشاركين إلا بعد تصفية البحث فنياً ومالياً، وإشعار الباحث الرئيس خطياً بذلك من قبل المدينة.

المادة السابعة والثلاثون: (مخصصات المنحة)

- 1-37 تقوم المدينة بدفع المبالغ المخصصة للمنحة على دفعات نصف سنوية بموجب فاتورة مختومة وموقعة من الجهة للصرف منها على البحث، وذلك على النحو الموضح في الميزانية المعتمدة من قبل المدينة.
- 2-37 لا يتم صرف الدفعات اللاحقة من قبل المدينة إلا بعد استيفاء الباحثين والجهة جميع المتطلبات المالية والفنية عن المرحلة السابقة.
- 3-37 تعد الميزانية المعتمدة من قبل المدينة هي الميزانية التي تحدد المبالغ المخصصة للصرف على البحث ويتم العمل بموجبها.

المادة الثامنة والثلاثون: المناقلة بين بنود الميزانية

- يجوز للباحث الرئيس إجراء تعديل/مناقلة بين بعض بنود ميزانية المشروع المعتمدة باستخدام النموذج المعتمد، مع مراعاة الضوابط الآتية:
- يجوز المناقلة بين عناصر البند نفسه من الميزانية وفقاً للضوابط الواردة في هذه المادة بحيث لا يزيد ما يتم مناقلته عن (50%) من البند المنقول منه بعد موافقة المدينة.
 - لا يجوز المناقلة من أي بند من ميزانية المشروع إلى بند القوى العاملة والأجهزة والرحلات.
 - يجوز إجراء تعديل بالميزانية مرتين فقط خلال مدة المشروع وطبقاً للضوابط المذكورة أعلاه.
 - يكون من صلاحية المدينة الموافقة على المصروفات التي تتم بعد انتهاء البحث واللازمة لإنهائه.

المادة التاسعة والثلاثون: ترحيل المتبقي من ميزانية السنة الأولى إلى ميزانية السنة الثانية

يجوز للباحث الرئيس طلب ترحيل ما تبقى من ميزانية السنة الأولى لبند معين إلى ميزانية السنة الثانية للبند نفسه، وذلك بعد موافقة المدينة.

المادة الأربعون: (تأمين المستلزمات)

- 1-40 يتم تأمين مستلزمات البحث من الأجهزة والمواد والتجهيزات البحثية عن طريق الجهة، أو المدينة أو الباحث الرئيس ويكون ذلك في حدود المبلغ المعتمد لهذا البند في ميزانية البحث، مع الالتزام باللوائح والإجراءات والنظم المالية المنظمة لعمليات الشراء والمعمول بها في المدينة.
- 2-40 تقوم الجهة بإخطار المدينة بالبيانات التفصيلية عن الأجهزة التي يتم تأمينها سنوياً.

المادة الواحد والأربعون: (ملكية الأجهزة)

- 1-41 تكون الأجهزة والتجهيزات التي يتم تأمينها أو تصنيعها من الدعم المقدم للبحث ملكاً للمدينة وحدها، وتكون في عهدة الباحث الرئيس لاستخدامها طوال مدة تنفيذ البحث، ويلتزم بالمحافظة على سلامتها وصيانتها، وتستمر ملكية المدينة للأجهزة لمدة سنتين بعد انتهاء مدة البحث الأصلية، وفترة التمديد أو التوسع في الأهداف (إن وجدت) وتصفية البحث مالياً، وبعد انتهاء تلك المدة تؤول ملكية الأجهزة للجهة المستفيدة.
- 2-41 يحق للمدينة خلال فترة ملكيتها للأجهزة تحويلها إلى بحث آخر تدعمه المدينة لدى الجهة نفسها المدعوم بها البحث، أو تحويلها إلى جهات أخرى، أو التنازل عنها للجهة الأصلية إذا رغبت الجهة في ذلك، أو سحبها نهائياً من تلك الجهة، على أن تسلم الأجهزة للمدينة بحالة سليمة وصالحة للاستعمال.

المادة الثاني والأربعون: (الموافقة المسبقة)

- لا يجوز للجهة أو الباحث الرئيس اتخاذ أي من الإجراءات التالية بدون موافقة خطية مسبقة من المدينة:
- 1-42 تغيير أو إخلاء طرف الباحث الرئيس، أو أحد الباحثين المشاركين أو إضافة باحث/باحثين للبحث.
- 2-42 إحداث مناقلة بين بنود الميزانية المعتمدة للبحث مخالفاً بذلك ما ورد في المادة الرابعة والعشرين.

- 3-42 الصرف من الميزانية قبل الموعد المحدد لبداية العمل الفعلي في البحث، أو بعد انتهاء المدة الأصلية، أو بعد فترة التمديد الموافق عليها لإنجاز العمل بالبحث.
- 4-42 إبرام عقود أو اتفاقيات مع أفراد أو أي جهة أخرى للقيام بأعمال تخص البحث.
- 5-42 إجراء تعديلات على الأهداف أو الخطة المعتمدة للبحث.
- 6-42 حضور مؤتمر علمي وتقديم ورقة عمل من نتائج البحث.
- 7-42 نشر معلومات عن نتائج البحث في أي وسيلة.
- 8-42 تأمين مواد وأجهزة غير معتمدة في ميزانية البحث.
- 9-42 تجاوز حد الصرف في أي بند.
- 10-42 تسجيل براءة اختراع من نتائج البحث.
- 11-42 إضافة أسماء مؤلفين على الأوراق العلمية ليسوا من أعضاء الفريق البحثي المعتمدين.

المادة الثالث والأربعون: إخلاء المسؤولية

لا تنتهي مسؤوليات والتزامات الباحث الرئيس والباحثين المشاركين في المشروع إلا بعد تصفية البحث فنيا وماليا وتقديم جميع المخرجات العلمية للمشروع شاملة الأوراق العلمية، وبراءات الاختراع، وغيرها وإشعار المدينة للباحث الرئيس خطيا بذلك.

المادة الرابع والأربعون: في حالة عدم ورود نص

يطبق بشأن ما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد ما ورد من قواعد معتمدة في المدينة أو أية قواعد معمول بها في الجهة، أو ما يصدر من قرارات من اللجنة الإشرافية.

المادة الخامس والأربعون (تفسير مواد اللائحة)

للمدينة وحدها حق تفسير وتعديل أي من مواد هذه اللائحة. وتعد القرارات والتنظيمات الإلحاقية الصادرة عن المدينة والخاصة بتنظيم سير العمل في المنح التي لا تشملها هذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة السادس والأربعون: العمل بالقواعد

يعمل بهذه القواعد على كافة المشاريع المدعومة من اللجنة الإشرافية، اعتباراً من تاريخ إقرارها، وتحل هذا القواعد محل القواعد والتعليمات السابقة ويلغى كل ما يتعارض معها من أحكام أو استثناءات.

والله الموفق،

الملاحق

الملحق (1) المكافآت

أولاً: مكافأة الباحثين:

تكون مكافآت الباحثين **كحد أقصى** على النحو التالي:

مبلغ المكافأة (ريال في الشهر) للباحث من حملة						المكافآت
البكالوريوس		الماجستير		الدكتوراه		
أكثر من بحث	بحث واحد	أكثر من بحث	بحث واحد	أكثر من بحث	بحث واحد	نوع المشاركة
					3000	باحث رئيس
6000	2000	6000	2000	8000	2500	باحث مشارك

ثانياً: المكافآت الأخرى:

الحد الأقصى في الشهر (ريال)	نوعها (مكافئه/راتب) شهري	المؤهل	الفئة (جميع البرامج)
2000	مكافئه	الدكتوراه او الماجستير	مساعد باحث تفرغ جزئي
2000	مكافئه	PMP	مدير مشروع
*8000	راتب	طلبة الدكتوراه	باحث متفرغ
*7000	راتب	طلبة الماجستير	مساعد باحث متفرغ
*1600	مكافئه	طلبة المرحلة الجامعية والتقنية والمهنية	الفنيون
1200	مكافئه	طلبة المرحلة الجامعية والتقنية والمهنية	الإداريين والمحاسبين
1000	مكافئه	_____	مهنيون (عمال ومن في حكمهم)

* يقتصر فقط على الطلبة السعوديين المشاركين في البحث أو جزء منه والباحثين الخاضعين لبرنامج تدريبي معتمد من الجهة ويشترط تزويد اللجنة الاشرافية ببيانات المتدربين والبرامج التدريبية التي خضعوا لها

ثالثاً: مكافآت المستشارين:

تكون مكافآت المستشارين على النحو التالي:

الحد الأقصى في السنة (ريال)	المكافأة اليومية (ريال)	مقر المستشار (جميع البرامج)
10000	1000	داخل المنطقة الإدارية
20000	*2000	خارج المنطقة الإدارية
32000	*4000	خارج المملكة

* شاملة الإقامة والإعاشة وتضاف قيمة التذاكر على درجة الأفق بواقع تذكرة واحدة في السنة